النظام الأساسي لشركة الأطباء للمشروعات الطبية

شركة مساهمة سعودية (مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الأطباء للمشروعات الطبية

شركة مساهمة سعودية (مقفلة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :-

١. تقديم الخدمات التعليمية والتدريب في المجال الصحي و إنشاء الكليات الصحية ومراكز التدريب و البحوث والدراسات.
٢. تطوير الخدمات ، المستشفيات ، المرافق الصحية.
٣. تقديم الخدمات الصحية بكافة أنواعها ومستوياتها وتخصصاتها.
٤. إدارة وتشغيل وصيانة وتجهيز مرافق الخدمات الصحية والتعليمية.
٥. إستيراد وبيع توزيع وتسويق المعدات والأجهزة واللوازم الطبية والأدوية وبدائلها والمستحضرات العشبية والمكملات الغذائية والمستحضرات التجميليه الطبية.
٦. استحواذ وشراء مستشفيات ومراكز طبية ومختبرات ومراكز الأشعة ومرافق صحية وتطويرها وتشغيلها.
٧. صناعة وتجارة واستيراد و توزيع و تسويق الأجهزة والمعدات والأدوات والوسائل التعليمية والطبية.
٨. صناعة وتجارة الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.
٩. إنشاء الصيدليات.
١٠. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

١١. أعمال المقاولات العامة (الإنشاء – البناء – الهدم – الترميم).
١٢. إدارة وبيع وتسجيل وحيازة واستئجار والتعامل بأي ممتلكات وحقوق أو منفعة أو حق في أية ممتلكات المنقولة منه أو العقارية التي قد تحوز عليها الشركة أو تتملكها.
١٣. الوكالات التجارية – وكلاء توزيع.
١٤. إدارة وتشغيل وتملك المستشفيات والمراكز والمعاهد.

و تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص النظامية اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمه مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

حـدد راس مـال الشـركه بـ(٢٦٧.٥١٠.٠٠٠) مائتـان وسـبع وسـتون مليـون وخمسـمائة وعشـرة الاف ريـال سـعودي مدفوعـة بالكامـل ، مقسـمة إلـى (٢٦.٧٥١.٠٠٠) سـت وعشـرون مليـون وسبعمائة وواحد وخمسون الف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية).

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة (٢٦.٧٥١.٠٠٠) ست وعشرون مليون وسبعمائة وواحد وخمسون الف سهم مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يُعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور و تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو

من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.)..

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية بالإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التى تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية او التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم الإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الأهلي لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر		الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٤٠٣٠٢٥٢١٧٦)	التاريخ ١٢ / ٠٦ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ / ٠٢ / ٢٠١٩ م	
	رقم الصفحة: صفحة ٥ من ٢٠	إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية النتاجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية النتاجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضو تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بإنتها صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعلميات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤلاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار .

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي إنتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ، والجهات الحكومية والأهلية، ومكاتب العمل والعمال، ، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وكافة الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، والبنوك، والمصارف التجارية، وبيوت المال، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وغيرهم من المقرضين، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها، وللمجلس الحق في إنشاء وتأسيس والمشاركة والاندماج في الشركات بكافة أنواعها والصناديق الاستثمارية

خارج المملكة العربية السعودية ، وحق إبراء ذمة مديني الشركة والشركات التابعة من التزاماتهم بحد أقصى (١٥%) من رأس مال الشركة مع الإفصاح عن مسوغاته في التقارير المالية السنوية للشركة وما زاد عن ذلك يرجع فيه للجمعية العامة لتقرير ما تراه بشأنه، والدخول في المناقصات والمزايدات، و ترسية العطاءات والقبض والتسديد،

واستلام الحقوق من الغير، كما أن للمجلس فتح فروع للشركة، وبيع وشراء ورهن العقارات والأراضي والحصص والأسهم وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة، كما أن للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها، وإجراء كافة التصرفات الشرعية الناقلة للملكية، أو المقيدة لها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وقرارات التعديل، وقرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال، والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وعمل التعديلات والتغيرات واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغير أسماء الشركات التي تشارك بها الشركة ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق الإقراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والإقتراض منها، وإصدار الضمانات المصرفية والتعامل مع الصناديق الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وصرفها، وكافة الأوراق التجارية والمستندات، وكافة المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق صرف المكافآت، وتعيين المحامين، والمراجعين، والموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات، ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو عقد القروض التجارية بشرط أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ويمثل المجلس أمام كافة الجهات الحكومية والأهلية ماعدا الجهات القضائية في الصلاحيات عاليه رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب ، و للمجلس أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافآة أعضاء المجلس

١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاص لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير اعمال فنية أو إدارية او إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائب للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب عضو مجلس الإدارة بما يلي:-
الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة .

أ) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة .

ب) يكون صوت رئيس الجلسه مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة .

ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية و خارجها في علاقاتها مع الغير ولدى كافة الجهات القضائية والتنفيذية وأمام كافة المحاكم الشرعية، وديوان المظالم، واللجان والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والتنازل والصلح والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام المحلية والأجنبية ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الإستحكام ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو العضو المنتدب تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية و خارجها في علاقاتها مع الغير ، وكافة المعاملات المصرفية على اختلاف دراجتها وأنواعها، والجهات الحكومية والأهلية، ومكاتب العمل والعمال، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وكافة الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، والبنوك، والمصارف التجارية، وبيوت المال، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وغيرهم من المقرضين، ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو العضو المنتدب الحق في تمثيل الشركة في إنشاء وتأسيس والمشاركة والاندماج في الشركات بكافة أنواعها والصناديق الاستثمارية خارج المملكة العربية السعودية ، والتوقيع على كافة ما يلزم لذلك ، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها، وتنفيذ جميع ما ينبثق من قرارات الجمعية العامة العادية والغير العادية ومجلس الادارة مجتمعا والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وقرارات التعديل، وتوثيق العقود والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وعمل التعديلات والتغيرات واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغير أسماء الشركات التي تشارك بها الشركة، وإصدار الوكالات

الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك ، وإصدار الضمانات المصرفية والتعامل مع الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وصرفها، وكافة الأوراق التجارية والمستندات، وكافة المعاملات المصرفية. كما له حق صرف المكافآت، وتعيين المحامين، والمراجعين، والموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات، ونقل الكفالات والتنازل عنها، و لرئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب في حدود اختصاصه أن يفوض أو يؤكل واحد أو أكثر من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض صلاحياته.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين كافة مداولات وقرارات إجتماعات المجلس وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الادارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: إجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بخطاب على العنوان المسجل لكل عضو أو بالبريد االكتروني أو بالفاكس المسجل في سجل المساهمين ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو للإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون: نصاب إجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة بخطاب رسمي وثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ قرار الوزارة للترخيص في تأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام) ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك الشروط والأوضاع بنفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لما نص عليه النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل، ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من النظام وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالث والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى امكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم للإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الفقيه للمشروعات العلمية مساهمة مقفلة		الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٤١٩٧١)	التاريخ ١٢ / ٠٩ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	
	رقم الصفحة: صفحة ١٤ من ٢٠	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية، بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع وكما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال او تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، و يجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل الجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ،ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب إجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون : إختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أى إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والاربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التى يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقارير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ، ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال في حقة بالتعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والاربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها في السجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام الحالي.

المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحه لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (خمسة وأربعون) يوماً على الاقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الاقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الأنابيب للخدمات الفنية مساهمة مقفلة		الإدارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري رقم (١٠٣٠٢٤١٩٢٢)	التاريخ ١٢ / ٠٦ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ / ٠٢ / ٢٠١٩ م	
	رقم الصفحة: صفحة ١٧ من ٢٠	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

١. يجنب سنوياً (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة . ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع .

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة ٥% من صافي الأرباح السنوية حسب ما تحدده الجمعية العامه لشركة لتكوين احتياطي إضافي بخصص.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع وحسب ما تحدده الجمعية العامة للشركة.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبه لا تزيد عن ١٠% حسب ما تحدده الجمعية العامة لشركة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والاربعون: إستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الغاط للصناعات الغذائية مساهمة مقفلة		(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠٣٠١٠٢٢٧٦)	التاريخ ١٢ / ٠٦ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ / ٠٢ / ٢٠١٩ م	إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة: صفحة ١٨ من ٢٠	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والاربعون: الخسائر

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذى تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة واحدة من هذه المادة أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة راس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدرو قرار الجمعية بالزيادة.

الباب : الثامن المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسئولية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الأهلي لصناديق الطبية مساهمة مقفلة		(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٥٢٩٩٢)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٧/٠٢/٢٠١٩م	إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة: صفحة ١٩ من ٢٠	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الا داره إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوة.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمرٍ قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويختصر دروها على ممارسة إختصاصاتها والتي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون أحكام عامة:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.

المادة الثالثة والخمسون: الإيداع

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.